

## 63- شرح بلوغ المرام كتاب الطلاق - 01 شوال 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين آمين. لقد حفر ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - [00:00:01](#) في كتاب الطلاق قال رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود قال هل لك من ابن؟ قال نعم. قال فما ألوانها؟ قال حمرة. قال هل فيها من أورك؟ قال نعم. قال فأنى ذلك؟ قال لعله نزع عرق - [00:00:19](#) قال ففعل ابنك هذا نزع عرق متفق عليه. وفي رواية لمسلم وهو يعرض بأن ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له الانتفاء منه باب العدة باب العدة والاحداث عن المسوري من محرمه رضي الله عنه. والاستبراء العدة وغير ذلك - [00:00:38](#) أنا عندي باب العدة والاحداث الاستبراء وغير ذلك باب العدة والاستبراء وغير ذلك. لا باب العدة والاحداث والاستبراء وغير ذلك. ها باب العدة والاحداث والاستبراء وغير ذلك المسور من المخرمه رضي الله عنه أن سبيعة الأسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليال. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح - [00:00:58](#) فاذن لها فنكحت. رواه البخاري وأصله في الصحيحين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم لنا الكلام على حديث أبي هريرة - [00:01:25](#) في قصة الرجل العربي من من بني فزارة الذي قال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود أه قال هل لك من ابن إلى آخره وذكرنا من فوائد هذا الحديث - [00:01:39](#) أنه لا يجوز أن ينفي الولد بمجرد اختلاف اللون. كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولكن ما حكم نفي الإنسان للولد؟ يعني الذي ولدته زوجته يعني لو ولدت زوجته ولداً - [00:01:56](#) فما حكم نفيه لهذا الولد الجواب هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الأولى أن يكون الولد من الزوج ولا يمكن كونه من الزاني وذلك بأن تأتي به لاقل من ستة أشهر من زناها - [00:02:16](#) فلو فرض والعياذ بالله أنها زنت وأتت بولد لاقل من ستة أشهر من زناها هذا الولد لا يجوز نفيه ينسب إلى الزوج لانه لا يمكن أن يكون من الزاني لأن اقل مدة الحمل - [00:02:45](#) ستة أشهر والحال الثانية إلا يمكن كونه من الزوج إلا يمكن كون هذا الولد من الزوج بأن تأتي به لاقل من ستة أشهر من وطئه إياها يعني من وطئ الزوج لها - [00:03:06](#) أو يتبين حملها حال غيبة الزوج يعني بأن تحمل حال غيبة الزوج في أن يكون قد استبرأها قبل غيبته عندما لو أراد سفراً فاستبرأها ثم سافر فحملت بعد استبرائها فيجب عليه حينئذ أن ينفيه - [00:03:28](#) ولا يجوز له أن يستلحقه لانه ليس ولداً له لا كونا ولا شرعاً والحال الثالثة أن يكون الأمر محتملاً يحتمل أن يكون من الزوج ويحتمل أن يكون من غير الزوج - [00:03:51](#) في أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من زناها أو من وئ الزوج إياها وهنا أن غلب على ظنه أنه من الزاني فله أن يلاعن فله أن يناعم ولا يجب - [00:04:11](#) لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فله أن يلاعن لكنه لا يجب اللعان لأن الفراش مرجح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر - [00:04:31](#)

إذا أه نفي الولد بالنسبة للزوج له هذه الاحوال الثلاث الحالة الاولى الا يمكن كونه من الزاني لا يجوز نفيه الحالة الثانية الا يمكن كونه من الزوج فيجب نفيه والحال الثالث ان يكون الامر محتملا - [00:04:52](#)

فله الملاعنة له ان يلعن ولا يجب ثم قال المؤلف رحمه الله باب العدة والإحداث والاستمراء وغير ذلك هذا الباب تضمن اربعة امور

اولا العدة وثانيا الاحداث وثالثا الاستبراء ورابعا قول وغير ذلك من استلحاق الولد والنسب - [00:05:15](#)

والعدة اسم من العدد لان ازمة العدة محصورة واما شرعا العدة تربص محدود شرعا بسبب نكاح وما الحق به وقولنا تربص لقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن محدود شرعا - [00:05:49](#)

اي ان هذا التربص محدد من قبل الشرع ان ثلاث حيض واما وضع الحمل واما ثلاثة اشهر على تفصيل في ذلك بسبب فرقة نكاح.

يعني ان سبب العدة طريقة النكاح - [00:06:25](#)

سواء كانت هذه الفرقة في الحياة او بعد الممات وقولنا وما الحق به الشبهة فانه موجب العدة فلو وطأت امرأة بشبهة فانه يجب ان يعتد ولكن هل العدة ان تعتد بثلاث حيض او ان تستبرأ بحيضة؟ فيه خلاف لكن المهم انه لا بد من عدة - [00:06:46](#)

والمراد بالعدة تربص من فارقتها زوجها بموت او طلاق الى اجل مسمى ان تتربص من فارقتها زوجها بموت او طلاق الى اجل مسمى وهذا الاجل كما سيأتي محدد اما بوضع الحمل ان كانت حاملا - [00:07:14](#)

واما بثلاثة قروء ان كانت من ذوات الحيض واما بثلاثة اشهر ان لم تكن من ذوات الحيض واما بسنة وهي من انقطع حيضها الى اخره واعلم ان الله عز وجل - [00:07:44](#)

قد اوجب العدة على المرأة بحكم عظيمة منها اولا الحكم ببراءة الرحم حتى لا تختلط المياه وتشتهب الانساب ويلتحق الولد بغير والده

ثانيا من حكم العدة بيان عظمة عقد النكاح - [00:08:00](#)

وانه عقد عظيم له من الحرمة ما اوجب ان يكون له حريم فاصل بين العقد الاول والعقد الثاني حتى يتميز العقدان وينفصل النكاحان

يجتري احد ان يا حوما حول حماه - [00:08:37](#)

واذا كان الانسان ممنوعا من المقاربة من المقاربة منه فكيف بان يطلب نكاح امرأة زوج ولهذا حرمت الخطبة تصريحيا في العدة

وتعريضا في غير المبالاة تصريحيا يعني ان يصرح واذا كانت معتدة - [00:09:10](#)

وتعريضا في غير المبالغ ثالثا من حكم عدة تعظيم حق الزوج الاول فتحبس المرأة نفسها احتراماً بنكاحه وفراشه حتى لا يقال انها كانت على ملل منه ولذلك حرمت امهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:38](#)

بعد النبي عليه الصلاة والسلام على غيره احتراماً لحقه عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما - [00:10:13](#)

رابعا من حكم العدة ابقاء حق الزوج الاول في المراجعة قبل انتهاء العدة يجعل له فسحة ومهلة وهذا فيمن له المراجعة فلعلها

فلعلها يندمان فيتراجعان وجعلت هذه المدة حقا للزوج - [00:10:34](#)

لعله يندم يراجع الزوجة اذا كانت الزوجة ممن يحل مراجعتها وهي من طلقت دون نهاية العدد والعدة لها شرطان اساسيان الشرط

الاول يعني لوجوبها شرطان الشرط الاول ان يكون النكاح - [00:11:03](#)

غير باطل يقول النكاح غير باطل فدخل في ذلك النكاح الصحيح والفساد فتجب العدة في النكاح الفاسد كالصحيح ولذلك وقع فيه

الطلاق الطلاق يقع في النكاح الفاسد كما يقع في النكاح الصحيح - [00:11:29](#)

والشرط الثاني من شروط وجوب العدة ان يحصل وطأ او خلوة ممن يولد لمثله بمثله ان يحصل وطأ او خلوة ممن يولد لمثله بمثله

والذي يولد لمثله ابن عشر فصاعدا - [00:11:56](#)

والتي يولد لمثلها بنت تسع فصاعدا فلو انه خلا لمن لها سنوات مثلا فان العدة لا تجب ولو خلا صبي بامرأة العدة لا تجب. اذا لابد في

في وجوب العدة من ان يحصل وطأ او خلوة ممن - [00:12:22](#)

يولد لمثله وهو ابن عشر بمثله وهي بنت والمعتدات على اقسام القسم الاول المعتدة من فراق بموت اقسام المعتدات اولا المعتدة من

فراق بموت بان مات عنها زوجها فهذه ان كانت حاملا - [00:12:48](#)

مستعدتها وضع الحمل لقول الله عز وجل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرا في قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [00:13:22](#)

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اذا المرأة المفارقة بموت عدتها ان كانت حاملا بوضع وان كانت حائلا غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرا القسم الثاني المعتدة من فراق بطلاق المعتدة - [00:13:49](#)

من فراق بطلاق وهذه انواع النوع الأول الحامل فارقتها زوجها بطلاق وهي حامل مستعدتها وضع الحمل لقول الله عز وجل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والنوع الثاني الحائل الحيض - [00:14:18](#)

من الحائل التي تحيض فلو طلقها زوجها وهي حائل اي ليست حاملا وهي ممن يحيط فعدتها ثلاث حيض لقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون النوع الثالث من لا تحيض - [00:14:52](#)

من فارقتها زوجها بطلاق وهي لا تحيض لصغر او كبر او اياس يعني من لا تحيض في صغر او اياس عدتها ثلاثة اشهر لقول الله عز وجل واللائي ينسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم - [00:15:21](#)

فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن. يعني فعدتهن ثلاثة اشهر النوع الرابع من ارتفع حيضها لسبب معلوم ترى ضاع ومرط فهذه على المشهور من المذهب لا تزال في عدة حتى يعود اليها الحيض - [00:15:44](#)

اتعدت به فلو ان امرأة طلقها زوجها وهي لا تحيض بسبب رضاع او بسبب مرض فانها تنتظر حتى يعود الحيض فتعدت به والمسألة فيها خلاف يأتي ان شاء الله بيانه - [00:16:14](#)

القسم الثالث اذا المفارقة المعتدة من فراق بطلاق كم؟ اربعة انواع. الحامل وعدتها وضع الحمل والحائل ذات الحيض وعدتها ثلاث ثلاث حيض والثالث من لا تحيض لصغر او اياس فثلاثة اشهر - [00:16:41](#)

والرابع من ارتفع حيضها لسبب معلوم يرجى زواله فتنتظر حتى يرجع الحيض تعدت به ايضا ان نوع الخامس النوع الخامس من ارتفع حيضها ولم تدري سبب رفعه الاول تأتي تعلم سبب رفعه - [00:17:03](#)

اما هذه النوع الخامس فهي من ارتفع حيضها ولم تدري سبب رفعه قالوا فعدتها سنة تسعة اشهر الحمل وثلاثة اشهر ذي العدة اذا من ارتفع حيضها فان كانت تعلم سبب رفعه - [00:17:33](#)

ترى ضاع او مرض وتنتظر حتى حتى يعود فتعدت بالحيض واما اذا كانت لا تدري سبب رفعه فانها تعدت سنة تسعة اشهر للحمل احتمال ان تكون حاملا وثلاثة اشهر الحيض للعدة - [00:17:56](#)

النوع القسم الثالث من اقسام المعتدات المعتدة من فراق بفسخ المعتدة من فراق بفسخ المختلعة ومن فسخ نكاحها ونحوها فهذه ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وان كانت من ذوات الحيض - [00:18:19](#)

فعدتها ثلاث حيض وان كانت لا تحيض في صغر او اياس عدتها ثلاثة اشهر اذا المعتدة من فراق او فسخ يعني فراق من فسخ المختلعة ومن فسق نكاحها بعيب ونحوه - [00:18:56](#)

هذه ان كانت حاملا فوضع الحمل وان كانت من ذوات الحيض ثلاث حيض وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر هذا هو المشهور وقال بعض العلماء انها تستبرأ بحيضة انها تستبرأ بحيضة - [00:19:18](#)

لان المقصود العلم ببراءة الرحم وهذا حاصل لماذا الحيضة القسم الرابع من اقسام المعتدات امرأة مفقودة امرأة المفقود والمفقود من انقطع خبره فلا تعلم له حياة ولا موت امرأة المفقود - [00:19:38](#)

نتربص اربع سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتام تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة المفقود اما ان تكون اما ان يكون ظاهر غيبته الهلاك - [00:20:09](#)

او السلامة فان كان ظاهر غيبته الهلاك فانها تتربص اربع سنين من فقده وان كان ظاهر غيبته السلامة فانها تنتظر تمام تسعين سنة من ولادته هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:20:36](#)

وقيل ان مدة ان مدة التربص للمفقود ترجع الى اجتهاد الحاكم فيجتهد الحاكم في ضرب المدة لان المفقود يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان الناس ليسوا على درجة واحدة في هذا. وهذا القول هو الراجح - [00:21:01](#)

ان امرأة المفقود يجتهد الحاكم في ضرب المدة لها تزوجت امرأة مفقودة في ان ضرب الحاكم مدة لها او مثلا كان كان ظاهر غيبته الهلاك وانتظرت اربع سنين المهم انها تربصت اما بما قرره الفقهاء - [00:21:29](#)

واما بما يجتهد به الحاكم فاذا انقضت هذه المدة مدة التربص ثم تزوجت لانه بعد القراءة المدة يحل لها ان تتزوج فتزوجت ثم بعد نكاحها قدم زوجها الاول فهتمم مثال ذلك هذه امرأة غاب عنها زوجها - [00:21:56](#)

غيبه ظاهرها الهلاك فتربصت اربع سنين منذ فقده او على القول الراجح ضرب لها الحاكم مدة سنة او نحوها لما انقضت مدة التربص اعتدت خرجت من عدة وتزوجت ثم بعد نكاحها قدم زوجها الاول - [00:22:25](#)

فما الحكم يقول اذا قدم زوجها الاول فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون قدومه قبل وطء الزوج الثاني ها هي للزوج الاول زوجها الذي قدم لانه بقدمه تبين - [00:22:52](#)

ابو طلال نكاح الزوج الثاني حينئذ تكون قد تزوجت وهي ذات زوج والحال الثانية ان يكون قدوم ان يكون قدومه بعد وطء الزوج الثاني بمعنى انه تزوجت وباطئها الزوج الثاني. ثم قدم الزوج الاول - [00:23:15](#)

فحينئذ يخير الزوج الاول بين اخذها بالعقد الاول وبين تركها مع الثاني واخذ الصداقة يقال له انت بالخيار فان شئت فخذها في العقد الاول ولا يحتاج الى تجديد عقد وقيل انه يحتاج الى تجديد عقل لكن مشهور انه لا يحتاج - [00:23:40](#)

وبين ان يبقيها مع زوجها الثاني ويأخذ الصداق ممن اما من الزوجة واما من الزوج الثاني اذا هو يخير بين هذا وبين هذا. هذا خلاصة الكلام في المعتدات. اذا المعتدات - [00:24:12](#)

على كم قسم اربعة اقسام الاول المعتدة من فراق بموت والثانية المعتدة من فراق بطلاق والثالثة المعتدة من فراق بفسخ والرابعة امرأة المفقود ويأتي ان شاء الله تعالى تفصيل في - [00:24:33](#)

تعتد لانه بعد انتظار المدة يكون مات حكما يقول الحاكم انتظر في السنة بعد السنة يحكم بموته حكما لا حقيقة ثم الان تعتد ثلاثة اشهر ثلاث حيض تتزوج وليس المعنى ان ان المدة انها بعد انقضاء لمدة تتزوج لا - [00:24:55](#)

بعد القراءة المدة نحكم بموته يقول الحاكم مثلا انتظري ستة اشهر اذا جاء والا حكمت بموته يقول مات حكما لا حقيقة الاول اختار ان تبقى عندي الزوج الثاني هو يختار ان تبقى عند الزوج الثاني يعطى الصداق. واما اذا اختار آ ان - [00:25:22](#)

ياخذها فهل يضمن الصداق للزوج الاول او لا؟ فيه التفصيل. فان كانت الزوجة قد غررت به لم تخبرها انها زوجة مفقود فتضمن الزوجة وان لم يكن من الزوجة التغرير ان تزوجه وهو يعلم انها امرأة مفقود - [00:25:57](#)

لانه دخل على علم وبصيرة من بعد مئة سنة لا موب على كل حال يمكن اذا كنت غنية مثالي مثالي يعني قد يحكم الحاكم شهر شهرين يعني في وقتنا الحاضر - [00:26:18](#)

قد يعني ثلاثة اشهر اربعة اشهر ستة اشهر لكن في الزمن السابق لكن في وقتنا الحاضر يمكن معرفة هل هو حي او ميت بسرعة الزمن السابق. كيف اذا حكم الحاكم - [00:26:59](#)

اذا انت اذا قل تربص ستة اشهر تنقص ستة اشهر هذي انتظار بعد القضاء ستة اشهر نقول الان مات حكما اعتدي كانه الان مات فتعتد اربعة اشهر وعشرا على حسب الحال - [00:27:23](#)

الان الحاكم قال قالت ان زوجي مثل خرج في اماكن فتنة اماكن فيها فتنة ولا نعلم هل هو حي او ميت فيقول انتظري مثل اربعة اشهر خمسة اشهر سنة. انتظرت هذه المدة التي ضربها الحاكم لها - [00:27:47](#)

بعد انقضاء المدة والان حكمنا بموته فتعتد اربعة اشهر وعشرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت الاربعة اشهر وعشرا لا تتزوج نعم اذا وطأ استبرأ - [00:28:04](#)

يعني هنا لابد فيه خلاف بعضهم يرى انها تعتد ثلاث حيض ثم لها زوجها. تقول لزوجها وقيل للنهائي انه يكفي استبراء لان المقصود

العلم ببراءة بدعة الكبيرة الكبيرة ادى اهون من البدعة - [00:28:35](#)

الذنوب الكفر بدعة كبيرة صفائر فالبدعة اعظم من من اعظم من من من الغالب ان الكبيرة في الغالب الالههم ان ضررها يعود على الفاعل لكن البدعة نعود علاء الدين من اصله - [00:29:50](#)

عاد في خلاف المبتدع هل تقبل روايته؟ منهم من يقول انه تقبل ما لم تكن اه روايته تؤيد بدعته منهم من يرى ان المبتدع لا تقبل روايته مطلقا ومنهم من يرى انه اذا كان يدعو الى البدعة لا تقبل ومنهم من يرى ان روايته ان كانت روى حديثا يؤيد بدعته لا تقبل - [00:30:13](#)

البدع يعني ضررها عظيم اعظم من من الذنوب والمعاصي ولهذا قلنا فيما سبق المبتدع الفرق بين المبتدع والعاصي ان المبتدع يرى انه على حق وانه مأجور وانه مثاب والغالب انه لا لا يرجى رجوعه بخلاف - [00:30:42](#)

بخلاف العاصي الذي يفعل كبائر او صفائر فهو مقر بتقصيره وخطأه ويرجى رجوعه وتوبته لكن ايضا لكن ايضا من مفسد البدع يعني مفسدها اولاً ان فيها تقدما بين يدي الله ورسوله - [00:31:13](#)

وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وثانيا انه جعل نفسه مشرعا مع الله وقد قال الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين - [00:31:32](#)

ما لم يأذن به الله ثالثا وهو اعظمها انه يلزم من البدعة ان يقول الرسول عليه الصلاة والسلام اما جاهل وحاشاه من ذلك عليه الصلاة والسلام واما كاتم للحق فان كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم ان هذه البدعة من الدين ولم يبلغها فقد كتب الحق - [00:31:46](#) وخالف قول الله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم يكن يعلم انها من الدين فقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم بماذا؟ بالجهل - [00:32:07](#)

ورابعا من مفسد البدع ايضا انه ما ابتدع قوم بدعة الا تركوا ما يقابلها من السنة وكما انه لا يجتمع شرك واخلاص فلا يجتمع سنة وبدعة ومنها ايضا من مفسدها الجراءة على الشريعة - [00:32:21](#)

على الشريعة وان الناس يتجرأون فهذا يبتدع وهذا يبتدع ومنها ايضا انها من لوازم البدعة انها تتضمن ان هذا الدين لم يكمل سيكون فيه تكذيب لقوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم - [00:32:43](#)

وكأن هذا المبتدع يقول لا. الدين بقي هذه البدعة حتى يكمن الدين مفسده عظيمة - [00:33:02](#)